

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم .
- فائدة : قوله ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم .
- وذكر في الترغيب : ويودع الغازي والحاج قاله في الرعاية .
- وزاد : وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء ما لم يشتغل عن الحكم .
- قوله وله حضور الولائم .
- يعني : من غير كراهة وهو المذهب .
- قال في المحرر و الفروع وغيرهما : وهو في الدعوات كغيره .
- وقال أبو الخطاب : تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس ويجوز له ذلك .
- وقال في الترغيب : يكره .
- قال في الرعاية : كما لو قصد رياء أو كانت لخصم .
- وقدم في الترغيب : لا يلزمه حضور وليمة العرس .
- قوله فإن كثرت : تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض .
- قال القاضي وغيره : لا يجب بعضهم دون بعض بلا عذر وهو صحيح .
- وذكر المصنف وصاحب الترغيب وجماعة : إن كثرت الولائم صان نفسه وتركها .
- قال في الفروع : ولم يذكروا : لو تضيف رجلا قال : ولعل كلامهم يجوز .
- ويتوجه كالمقرض ولعله أولى .
- قوله ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً .
- ولم يذكر في الفروع مكلفاً .
- وقال : ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة .
- وقال في الكافي : عارفاً .
- قال المصنف و الشارح : وينبغي أن يكون وافر العقل ورعاً نزهاً .
- ويستحب أن يكون فقيهاً جيد الخط حراً وإن كان عبداً جاز .
- فائدة : اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- ويحتمله كلام المصنف هنا .
- واختار المصنف و الشارح : أن ذلك مستحب .
- وجزم به الزركشي

